فان الفرق بينهما كثير كما بين في الفصل السادس الا انه لا يسقط الصلوة ولا يحرم الصوم و
والجماع واذا اراد ان ياكل ويشرب يغسل يديه كذلك في التاتارخانية واذا اراد
الجنب الاكل فينبغي ان يغسل يديه ثم يتمضمض ثم ياكل انتهى ويحل للجنب ان يذكر الله
تعالى وياكل ويشرب اذا تمضمض ويعود اهله قبل ان يغتسل قال في المنتقى الا اذا احتلم
فانه لا يأتي اهله ما لم يغتسل كذا في فتح القدير وللجنب ان يغسل الميت وكره ابو يوسف
ذلك للحائض ولو عاود جنب اهله او نام قبل ان يتوضأ لم يكره كذا في التاتارخانية
وفيه ايضا اختلف المشايخ في سبب وجوبه ارادة ما حرم عليه بسبب الجنابة انتهى
وذكر في جامع الدرر وقال الجمهور سببه ارادة الصلوة الا ان الغسل يجب عقيب
الجنابة والامر بها لا يتعلق البدن بما يتاذى منه الملائكة كما في الشفاء انتهى ويكره خروجه
لحاجته وفي التاتارخانية ولا بأس اذا اجنب نهارا ان يخرج في حوائجه من غير ان يغتسل
او يتوضأ انتهى واما حكم الحدث فثلثة الاول حرمة الصلوة مطلقا اي سواء كان فرضا
او واجبا او سنة او نفلا والثاني حرمة مس ما فيه آية تامة وكتب التفسير ولو بعد
غسل اليد وقد مر بيانه ولكنه يجوز دفع المصحف الى الصبيان لان في المنع تضييع حفظ
القرآن وفي الامر بالتطهير حرجا بهم وهذا هو الصحيح كذا في الهداية وفي فتح القدير
وان كان الحدث في الصبي لا يأثم المكلف الدافع كما يأثم بالباس الصغير الحرير وسقيه
الخمر وتوجيهه الى القبلة في قضاء حاجته انتهى ولا يخفى ان هذا التفريع من المصنف
يكون بالنسبة الى المدفوع اليه وهو الصبي ويؤيده ما نقلناه آنفا ولكن في ظاهره
نوع ايهام جواز مس الدافع الى الصبي بلا طهارة لاجل الدفع ولم يقل به احد فالاولى
ما ذكرته هنا ما نذكره في شرح منية المصلي للعلامة الحلبي وان كان بينهما فرق فراجعه
ولا بأس بمس كتب الاحاديث والفقه والاذكار والمستحب ان لا يفعل والثالث
كراهة الطواف ويجوز له قراءة القرآن وذكر في البداية والجناية حلت الفم دون

ولو قبل الوضوء صح

٢ وفي بعض النسخ حرمة الصلاة والسجدة مطلقا واجبتين او لا ش

لوجوب الطهارة فيه ش

اكذا

٢٥

دون الحدث فيقتصر على حكم القراءة انتهى ثم ان الحدث ان استوعب وقت صلوة وا
والمراد بالوقت المفروضة حتى لو توضأ المعذور لصلوة العيد له ان يصلي الظهر به
عندهما هو الصحيح لانها بمنزلة صلوة الضحى ولو توضأ مرة للظهر في وقته واخرى
فيه للعصر فعندهما ليس له ان يصلي العصر به لانتقاضه بخروج وقت المفروضة كذا
في الهداية بان لم يوجد فيه زمان خال عنه يسع الوضوء والصلوة يسمى ذلك
عذرا فصاحبه اي صاحب ذلك الحدث معذورا وصاحب العذر عطف على معذورا وحكمه
ان لا ينتقض وضوءه من ذلك الحدث متعلق بوضوءه وقوله بتجدده متعلق بلا ينتقض
الا عند خروج وقت مكتوبة فيصلي به في الوقت ما شاء من الفرائض والنوافل ولا يجوز
ان يمسح الا في الوقت هذا اذا كان الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان
الدم سائلا عند اللبس او الطهارة واما اذا كان منقطعا عندهما معا يمسح تمام المدة
كالصحيح كذا نقل عنه ولا يخفى ان ما قلته لغير المعذور ثم في البقاء لا يشترط الاستيعاب
بل يكفي وجوده في كل وقت مرة ولو لم يوجد في وقت تام سقط العذر من اول الا
نقطاع حتى لو انقطع في اثناء الوضوء او الصلوة ودام الانقطاع الى آخر الوقت الثاني
يعيد تلك الصلوة لوجود الانقطاع التام كذا نقل عنه وان عاد قبل خروج الوقت
الثاني لا يعيد لعدم الانقطاع التام كذا نقل عنه ولو عرض بعد دخول وقت فرض
انتظر الى آخره فان لم ينقطع يتوضأ ويصلي ثم اذا انقطع في اثناء الوقت الثاني يعيد
تلك الصلوة لانه لم يوجد استيعاب وقت تام فلم يكن معذورا وقد صلى بالحدث فلا يجوز
كذا نقل عنه واذا استوعب الوقت الثاني لا يعيد لثبوت العذر من ابتداء العروض
والحاصل ان الثبوت والسقوط كلاهما يعتبران من اول الاستمرار ان وجد الاستيعاب
كذا نقل عنه وانما قلنا من ذلك الحدث اذا وجد الاستيعاب كذا نقل عنه وانما قلنا
من ذلك الحدث اذ لو توضأ من حدث آخر اي من حدث آخر كالريح والبول فسال من عذره

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)